(القواعد التي تحكم المرافق العامة وطرق ادارتها)

محور المحاضرة

*قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد

اولا- تحريم الاضراب

ثانيا- تنظيم استقالة الموظفين

ثالثا- تبرير نظرية الموظف الفعلي

رابعا- عدم جواز الحجز على اموال المرفق العام

خامسا- نشائه نظرية الظروف الطارئة

سادسا- اختصاص الادارة بفرض العقوبات الانضباطية

*قاعدة قابلية المرافق العامة للتغيير والتطور

*قاعدة المساوة في انتفاع بالمرافق العامة

(طرق ادارة المرافق العامة)

- ادارة الدولة للمرفق العام

اولا- انفراد الدولة بإدارة المرفق العام

أ-وفق المركزية الادارية

ب- وفقأ لنظام اللامركزية الادارية

ثانيا- الادارة المشتركة للمرفق العام

- ادارة المرفق العام بواسطة اشخاص القانون الخاص

اولا- مضمون التزام او امتياز المرفق العام

ثانيا- الطبيعة القانونية اعقد الالتزام

ثالثا- حقوق الادارة مانحة الامتياز الملتزم

رابعا- انتهاء عقد الالتزام

(قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد)

- واجب المرفق العام تقديم الخدمات للأفراد وبصورة مستمرة وبشكل منتظم
- عند توقف المرفق العام عن تقديم الخدمات لأي سبب كان المنتفعين من المرفق العام لهم الحق باللجوء الى القضاء برفع دعوى على الادارة مطالبين الزام الادارة بالعودة لتقديم الخدمات وتعويضهم عما اصابهم من اضرار

النتائج :-

أولا- تحريم الاضراب

- الاضراب تعريف الفقه(الكف عن عمل ما)
الاصطلاحي(يعني توقف كل او بعض الموظفين في المرفق العام عن اداء اعمالهم لمدة معينة)

الفعل		وصفة		الهدف
توقف او امتناع عن عمل	_	التوقف يكون مؤقتا لا دائما	_	تحقيق طلباتهم

-امتناع العاملين بعضا أوكلا عن اداء مهام وظائفهم بقصد الضغط على ذوي الشأن لتنفيذ طلباتهم

- اختلفت الدول في مسائلة تحريم الاضراب وتجريمه، وبعضها جرمته او البعض الاخر سمحت للعاملين في مرفق عام بممارسته لابل تحقيق مطالبهم .

- في العراق حرمت الاضراب وجعلته جريمة وقررت له عقوبة حسب المادة ٣٤٦ ق.ع.ع ١١١ لسنة ١٩٦٩

ثانيا- تنظيم استقالة الموظفين

- الاستقالة رغبة الموظف في ترك العمل نهائيا
- عرف بانة تعبير عن الارادة الصريحة او الضمنية للموظف في ترك العمل الوظيفي
- وعرف أيضا طلب الموظف العمومي من الجهة المختصة قبول تركة للوظيفة بصورة نهائية
- في حالة طلب الموظف العمومي الاستقالة على الادارة ان توازن بين الموافقة او التريث الموافقة تعتبر حق من حقوقه اما التريث اذا كان المرفق العام عملة يتوقف على عمل هذا الموظف وخوفا من تأثير الاستقالة على المرفق العام على الادارة التريث لحين توفر بديل عنة وفي جميع الحالات على ان لا تتجاوز البت في الاستقالة ثلاثون يوماً.

ثالثا- تبرير نظرية الموظف الفعلي

- في الظروف الاعتيادية لا يحق لأي فرد ممارسة مهام الوظيفة العامة الابعد استيفاء شروط التعيين وصدور تعيينه بقرار صحيح
- في الظروف الاستثنائية تمنع الموظفين من القيام بمهام اعمالهم واداء واجباتهم كحالات الحرب – الفيضانات- الحريق – الثورات وغيرها .
- يجبر السلطات الادارية عن القدرة بممارسة اعمالها.
- يبادر العمل الوظيفي اشخاص لا يمتلكون صفة الموظف العام ويباشرون بإصدار القرارات الادارية والتي هي لا صلة له باتخاذ ذلك.
- هذه الاعمال صحيحة وغير مشوبة بعيب وعدم بطلانها لديمومة عمل مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد.

رابعا- عدم جواز الحجز على اموال المرفق العام

- لا يجوز الحجز على اموال المرفق العام باي حال.
- المرفق العام يمارس نشاطه من خلال

أ- الاموال العامة

ب- الافراد

الاموال اذا تم حجزها وبيعت في المزاد العلني لسداد ديونه سيتوقف المرفق العام عن اداء مهامه وهذا مخالف لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد.

خامسا- نشأة نظرية الظروف الطارئة

- من طرق ادارة المرفق العام طريقة أدارته بواسطة اشخاص القانون الخاص
- قد يتعرض اشخاص القانون الخاص اثناء ادارتهم للمرفق الخاص الى ظروف استثنائية تجعل الوفاء بالتزاماتهم مستقبلا كما لو حدث تعرض لقوة قاهرة
- الظروف الاستثنائية يحصل اختلال جسيما بالتوازن المالي للعقد مما يدفع الملتزم الى ايقاف نشاطه .
- أوجب على الادارة اعادة التوازن المالي للعقد لجعل استمرار سير المرفق العام .

سادسا- اختصاص الادارة فرض العقوبات الانضباطية

- المرفق العام يتمثل بالكيان المادي امرين الاول موظف عام والثاني المال العام .
- عندما يقوم الموظف العام بالأخلال بمهمة الوظيفية ينعكس الاخلال بمبداء سير المرفق العام بانتظام واطراد.
- أفرزت الحالة الى قيام الادارة بفرض الجزاء على المخالفة الصادرة من الموظف لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

(*قاعدة قابلية المرافق العامة للتغيير والتطور)

- الحياة في حركة دائمة ومستمرة وتفرز العديد من الاحتياجات فعلى الدولة تلبيتها فتقوم بأنشاء المرافق العامة ،

المرفق العام يسير بشكل متوازي لسير الجمهور ويتناسب مع حاجة الجمهور .

- التطور ينسجم مع تطور المجتمع من اجل قيام المرفق العام بتأدية خدماته للجمهور بشكل منتظم ومطرد ويواكب المجتمع.
- تقوم الادارة بتعديل اوضاع الموظفين في المرفق العام دون الحاجة الى موافقتهم كحالات النقل او الترقية.
- العقد الاداري الادارة تقوم بأجراء تعديلات بادرتها المنفردة دون موافقة المتعاقد

(*قاعدة المساواة في الانتفاع بالمرفق العام)

- عند مخالفة الادارة هذا المبدأ فتترتب عليها جزاءات يفرضها القضاء من خلال دعوى الالغاء او التعويض .

- يرفع دعوى على الادارة امام القضاء يطعن بقرار الادارة القاضي برفض تدخلها لتحقيق استفادته منه.

-القضاء يقضي الغائه عند ثبوت المخالفة او التعويض عن الضرر.

- المساواة في الانتفاع بالمرفق العام مبدأ دستوري .

- الانتفاع من المرفق العام ليس مجانيا والاستيفاء منة مقابل رسم.

(طرق ادارة المرافق العامة)

*ادارة الدولة للمرفق العام

اولا- انفراد الدولة بإدارة المرفق العام

- يمكن للإدارة العامة او الدولة استخدام اي من النظامين في ادارة المرفق العام
  ١- ادارة الدولة للمرفق العام وفقاً لنظام المركزية الادارية
  -ويمثل هذا الاسلوب بالأسلوب التقليدي في ادارة المرافق العامة
  - قيام الدولة بإدارة المرفق العام بشكل مباشر من خلال الوزارات

٢- ادارة الدولة للمرفق العام وفقاً لنظام اللامركزية الادارية
يتجسد ذلك بأنشاء شخص عام ومنحة الشخصية المعنوية وتخصيصه لا دارة مرفق عام ونتائج ذلك هي:-
أ- خضوع المرفق العام لا حكام القانون العام.
ب- اموال المرفق العام اموال مملوكة للدولة.
ت- العاملين في المرفق العام التي تنفرد الدولة بإدارتها عاملون لدى الدولة.
ث- تمتعها بامتيازات السلطة العامة
ج- خضوعها لرقابة الدولة .

ثانيا- الادارة المشتركة للمرفق العام

- المرافق العامة التي تمتاز بصفة خاصة كالمرافق الاقتصادية .
- ان انفراد الدولة بإدارتها امر غير مجدي.
- ادخال الافراد كمرافق مشتركين يجعلها اكثر من نشاطا.
- خوف الافراد على اموالهم يدفعهم الى الحرص على المرفق من اموال ونشاط ورقابة العاملين هذه الميزة التي تدفع بالإدارة المشتركة للمرفق العام.
- انفراد الدولة بإدارة المرفق العام وانفراد الافراد بالإدارة من جهة اخرى.

ادارة المرافق العامة بوساطة اشخاص القانون الخاص

- هذه الطريق تجعل اشخاص القانون الخاص ينفردون بإدارة المرفق العام.
- هذه الطريقة تلجا الية الدولة عندما تسعى الى تحقيق تأهيل الادارة اذ تسعى الى تخفيف الاعباء المالية على خزينة الدولة .
- اذ تجعل ادارته المرفق العام وعبئه المالي على عاتق الاشخاص القانون الخاص (الافراد)
- يسمى هذا العقد عقد التزام بين الملتزم والادارة وهو احد عقود الادارية والالتزام بالمرفق العام يتبين بما يلي:-
اولا- مضمون الالتزام انشاء المرفق العام
-ان هذا العقد عقد اداري يسمى عقد الامتياز او عقد التزام يبرم بين سلطة ادارية مع احدى الشركات الخاصة اذ تتعهد هذه الشركة بالقيام بأنشاء او ادارة احد المرافق العامة الاقتصادية على نفقتها وبأموالها وعمالها لقاء حق في تحصيل رسوم مالية من المنتفعين بخدمات المرفق العام يقابله المبلغ المالي الذي تحصله الشركة الملتزمة.

ثانيا – الطبيعة القانونية لعقد الالتزام

- هنالك ثلاث مذاهب في الطبيعة القانونية:-

المذهب الاول

-عقد من العقود القانون العام يصدر من ادارتها المنفردة والادارة تضع الشروط والقيود لا يجوز للملتزم الاعتراض عليها.

المذهب الثاني:-

- عقد من عقود القانون الخاص فهو عقد اختياري يبرم بين احد أشخاصه ويحرم الادارة من حقها في التدخل بالشروط وهذا يتعارض مع قابلية المرفق العام بالتغيير والتطور.

المذهب الثالث:-

-عقد ذو طبيعة خاصة اي ذو طبيعة مزدوجة.

-فهو من جهة يحمل بعض خصائص العقود الادارية ومن جهة ثانية يحمل خصائص العقود المدنية اي عقود القانون الخاص .وتم تأشير الملاحظتين :-

الاولى:- تنظيم المرفق العام

الثانية:-نصوص تعاقدية – العقد شريعة المتعاقدين اي ذو طبيعة فردية

حقوق الادارة مانحة الامتياز وحقوق الملتزم

- حقوق الادارة حق الرقابة والاشراف وحق توقيع الجزاءات على المتعاقد وحق تعديل العقد وحق استرداد المرفق العام
- حقوق الملتزم كحق استيفاء الرسوم من المنتفعين من خدمات المرفق العام وحقة في استمرار التوازن المالي.

رابعاً:- انتهاء عقد الالتزام

*نهايته الطبيعية

- عند حلول اجل انتهائه الذي نص علية العقد

-عند تنفيذه التزاماته كاملا.

*النهاية المبتسرة الغير طبيعية

-ينتهي قبل حلول الاجل لانتهائه الذي حددته نصوصه.

-ينتهي قبل ان ينفذ ما يترتب علية من التزامات تنفيذا كاملا كحالة الفسخ جزاء على الاخلال الذي وقع في العقد من احد طرفية .